

مساعدة اخته مما توى تخصيصه لبناء مسجد/السبت) -30-51-

٥٢٠٢ م (١٤٤١ هـ)

صلاح الصاوي

شخص حدد مبلغاً معيناً يتبرع لابناء مسجد. عمل بليدج على مراحل حسب ظروفي. الان اخته تجهز بنتها للزواج السعادة ضرورية.
ينفع يساعدها المبلغ من نفس المبلغ اللي كان محدده للمسجد - 00:00:00

لا يزال المال باقياً على مثله الصدقة نوع من الهبة والهمة لا تلزم الا بالقبض اي بقبض المستحق للصدقة الوعد بالهبة لا يجعلها هبة
تمامه. هبة تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبض اذا لم تقبض في اليدين واصبحت في يد الموهوب له اعنيه الهبة لا تزال في - 00:00:21
اصلها على مالك الواهب على مالك الواعد لقول ابي بكر الصديق لعائشة يا بنيني ممكن نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي بعالية
وانك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه فهو اليوم مال ورسا - 00:00:52

ابو بكر في حياته وهب ابنته عائشة جادة يعني حصاد عشرين وصخ من مال له في العالية وحضرته الوفاة ولم تكن امنا قد اخذت
المال قالها يا بنيني ليس احد اعز علي فقرأ بعدي منك - 00:01:12

ولا احد احب الي غنى بعدي منك وكنت قد وهبتك جاد عشرين وصخا. لو كنت حستيه وقطعتيه لكان مالك لكنك لم تفعلي فهو اليوم
مال ورثة هذا يدل على ان الهبة - 00:01:32
وان نشأت بالعقل لا تتم الا بالقول. اذا لم تقبض الهبة تلقى فإذا لم يسلم التبرع بالفعل الى المسجد وجدت له ظروف طارئة تقتضي
التصرف في بعضه وتحويله الى مصارف اخرى فارجو الا حرج - 00:01:48
ان شاء الله - 00:02:13